

أتجمهورية الكبنانية

وزارة الداخلية والبلديات محافظة جبل لبنان قضاء المتن بلدية سن الفيل

طلب تسجيل عقد إيجار حضرة رئيس بلدية سن الفيل المحترم،

ستادعي:	
نوان :، رقم الهاتف:	
ـدم بهـذا الطلـب لتسـجيل عقـد ايجـار في العقـار رقـم،القسـم رقـم، الواقـع في م العقارية.	، الواقع في منطقـة
ستندات المرفقة:	
□ عقد الإيجار وملاحقه. □ نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه. □ نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه. □ افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديدا. ً □	
□ صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى. إحظات:	
طابع مالي يع المستدعي:	طابع مالي
خاص بالبلدية سحل الطلب بتاريخ تحت رقم بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.	ـات المطلوبة.
توقيع الموظف*: * إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة	



الجمهورية الكبنانية

وزارة الداخلية والبلديات محافظة جبل لبنان قضاء المتن بلدية سن الفيل

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - ٢- عقد الإيجار وملاحقه.
 - ٣- نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
- ٤- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
 - ٥- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.
 - (يضم الى ملف المعاملة إستمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات).

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته ٣٠٠٠٠ ل.ل. عن كل عقد أو ملحق (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣١ وتعديلاته).

رسم طابع مالي نسبي قيمته ٣ بالألف على أساس بدل الإيجار الحقيقي الكامل عن كامل مدة الإيجار. مرسوم اشتراعي رقم ٢٧/٦٧، الجدول رقم ٢٠/ رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ و.

ملاحظات: قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢ وتعديلاته المواد ٣٠ و ٣٦. وقانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون البناء) والمرسوم رقم الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)المادة ١٤, و القانون رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ (قانون البناء) والمرسوم رقم ٢٠٠٤/٦٤٦.

- 1. على المرجع الذي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الايجار الأساسي، وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الاصل عن عقود الايجار وملاحقها بعد ترقيمها وتأريخها ومهرها بخاتمه وذلك في مهلة لا تتعدى نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه التسجيل. وتعفى هذه النسخة وملاحقها من رسم الطابع.
- ٢٠ يجب أن يتضمن عقد الإيجار المسجل وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تحت طائلة
 التغريم المعلومات التالية:
 - رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).
 - وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.
 - أسماء الفرقاء المتعاقدين.
 - بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية.



أتجمهورية الكبنانية

وزارة الداخلية والبلديات محافظة جبل لبنان قضاء المتن بلدية سن الفيل

- مدّة الإيجار.
- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد.
 - عنوان المالك أو المستثمر كاملاً.
 - وجهة استعمال المأجور.
- ٣. على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملاحقها لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار ولدى القائمقام في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣٦ كانون الأول من كل سنة..
- 3. على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.
- و. يحظر إشغال البناء بعد إنقضاء مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهلة الترخيص بالبناء ما لم يتم الاستحصال على رخصة الإشغال النهائية.